ما شاء الله لا قوة إلا بالله

بعد الحمد والمنة که بتوفیق خالق ارض و سما نسخهٔ عجیب متن ...



مع زیادت بعض حواشی مفیده بتاریخ پانزدهم ماه محرم الحرام سنه ...

5784

در مطبع العلوم ... طبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الآيات وارسل البينات فطلع الدين وطبع اليقين بنا لك الحقيقة حقا وكل مجاز ولك الامر تحقيقا وكل مجاز اعنة المعاد بيديك ونواصي المقاصد مفوضة اليك فانت المستعان وعليك التكلان والصلوة والسلام على سيدنا محمد المتميز للحكم بالطريق الامم والمبعوث بجوامع الكلم الى فهام الامم وعلى آله واصحابه الذين هم ادلة الحقول سيما الاربعة الاصول اما بعد فيقول الشكور الصبور محب الله بن عبد الشكور

بلغه الله تعالى ذروة الكمال ورقاه عن حضيض النقصان الى قلة
الكمال ان السعادة باستكمال النفس والمادة وذلك بالتخلق والتحلق
وهما بالتعمق في الدين والتبحر في مواقف الحق واليقين والسلوك في هذا
الوادي انما يتاتى بتحصيل المبادي ومنها علم اصول الاحكام من
بين علوم الاسلام الفت في مدحه خطب وصنف في فوائده كتب و
كنت صرفت بعض عمري الى تحصيل مطالبه وكلت طرفي الى تخمين مآربه
فلم يحتجب عني حقيقته ولم يختلج فيه نزاع امر فاردت ان احرر فيه
سطورا وافيا وكتابا كافيا يجمع الى الفروع اصولا والى المشروع معقولا
ويحتوي على طريقي الحنفية والشافعية ولا يميل ميلا تاما عن الواقعية
فجاء بفضل الله تعالى وتوفيقه كما ترى مهذبا تام التحرير لا يدري رصينة
المسلم سلمه الله عن الطرح والجرح وجعله موجبا للسرور والفرح لمن
انما الملكوت ان تاريخه مسلم الثبوت الا ان الكتاب مرتب على مقدمة
فيما فيه الصدر ومقالات في المبادي واصول في المقاصد وخاتمة

في الاجتهاد ونحوه اما المقدمة ففي حد اصول الفقه وموضوعه

وغايته بيان استمداده فنقول الاصل لغة ما يبتني عليه غيره واصطلاحا

الراجح والمستصحب والقاعدة والدليل فقيد انه اذا اضيف الى العلم فالمراد

دليله فمن حمل على القاعدة نقضه غفل عن هذا الاصل على ان قواعد

مسائله لا مباديه ثم هذا العلم ادلة اجمالية للفقه يحتاج اليها في

تطبيق الدلائل التفصيلية على احكامها كقولنا الزكوة واجبة لقوله تعالى

وآتوا الزكوة فان الامر للوجوب للعبرة نسبته الى الفقه كنسبة الميزان الى

الفلسفة كما هو شان الدلائل التفصيلية بموادها وصورها من افراد

موضوع مسائل الاصول بخلاف المنطق الباحث عن المعقولات

الثانية والفقه حكمة وضعية شرعية ولا يقال على المقلد

عن الطاقة والتحرص بالحسيات احترازا عن التصوف حديث

حدث ثم الاحتراز عن الكلام عرف معروف وعرفوه بانه

العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية وأورد ان كان المراد

يجيب تارة وينكص لثبوت لا ادري او التوقف فلا يطرد لدخول
المقلد العالم واجيب بانه لا ينافي لا ادري لان المراد الملكة
ويجوز التخلف بان المراد بالادلة الامارات وتحصيل علم الحكم
العمل بوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده
قول المجتهد لا الادلة ولا الظنية فاعرف الفرق حتى لا تقع في مثل ما قيل
كما ان ظنون المجتهد واجب العمل عليه كذا الحكم في مقلده اجماعا
ثم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بالاحكام الا ان
يقال انه سمي فقها بالاحكام وفيه ما فيه ومن ههنا ما ثبت اندفاع
ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم
حقيقة فيما ليس بقطعي ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن
الاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط ويلزم عليه خروج
المسائل الثابتة بالادلة الظنية وهي كثيرة الا ترى ان السنة
المتواترة قليلة جدا والتزام ذلك التزام بلا لزوم وجعل العمل

في تحديد هذا العلم كما ذهب اليه بعض مشائخنا بعيد جدا واما
لقبا فهو علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الفقهية عن
دلائلها قيل حقائق العلوم المدونة مسائلها المخصوصة او ادراكاتها
فالمفهومات الكلية التي تذكر في المقدمات لاجل البصيرة رسوم
بناء على ان المركب من اجزاء غير محمولة كالعشرة لا جنس له ولا فصل
والا لزم تعدد الذاتي وفيه نظر اشرت اليه في السلم ثم يلزم اتحاد التصور
والتصديق بحقيقته مع انهما نوعان تحقيقا فتفكر ثم اختلف في اسماء
العلوم فقيل اسماء جنس وهو الظاهر وقيل اعلام جنس قلنا ينبو
بالضرورة وليست وقيل بل شخصية اذ لا يصدق الفقه مثلا على
مسئلة اولى وفيه انه منقوض بالبيت والحل ان المعنى الكلي قد
يكون مركبا من اجزاء متفقة نحو الاربعة او مختلفة نحو السكنجبين
فلا يلزم من عدم الصدق على البعض الشخصية وموضوعه الادلة
الاربعة اجمالا وهي مشتركة في الايصال الى حكم شرعي وما قيل

الى البحث من حجية الاجماع او القياس من القضايا التي ...

مقتصاد فيه اى هذا فرع الحجية على حالة العمل ايضا من نفراته او

من قال ليست مسئلة اصلا لانها ضرورية دينية فقيل

لانه ارسلنا انا والاصل ... بل الحق انه من الكلام كحجية الكتاب والسنة

لكن تعرض الاصولي لحجيتها فقط لانها اكثر فيها الشغب ...

حجيتها اتفق عليه عصمة الامة وفي موضوعية الاحكام ...

والحق لا ورا انما الغرض التصوير والتنويع لكيفيات انواعها لانواع الادلة

وما من علم الا ويذكر فيه اشياء استطرادا وتتميما وتمهيدا وفائدته

معرفة الاحكام الشرعية وهي سبب الفوز بالسعادة الابدية

## المقالة الاولى في المبادي الكلامية ومنها المنطقية

لانهم جعلوه جزءا من الكلام وفرعا عنه في السابق والاوائل

لان ... ذكره ضروريا النظر وهو ترتيب المعقول لتحصيل المجهول ...

لانه مقدمة الواجب المسمى كالاول ... لانه لا يتم ...

يكتسب لان العارض لا يفيد الكنه المناسبة المطابقة موجودة و

الا لكان كل قطرة من الماء حقيقة على حدة وفيه تقرير ما قال المحاور و

فيه ما فيه اقول على طور الحكمة لو كان الجزء حقا فليكن قائمة كل ضلع

منها جزءان فالوتر لا يكون ثلثة بالحماري ولا اثنين بالعروس بل بينهما

فبطل الجزء فثبت الاتصال فلزم الاتحاد حقيقة لان المتباينين لا

يتصادقان بل يتماسان كما قال ابن سينا فافهم ان هذا السانح عزيز

التعريف ما منع الوالج من الخروج والخارج من الولوج فيجب الطرد

والعكس وتشنيع الايرادات على التعريف حاوي ويكفي في جوابها

المنع وهو حقيقي ان كان بالذاتيات ورسمي ان كان باللازم ولفظي بلفظ

اشهر مرادف وقد اجيز بالاعم والذاتي ما فهمه في فهم الذات وقيل

ما لا يعلل وينتقض بالامكان اذ لا امكان بالغير واورد تعريف الماهية

بنفسها او اجزائها تحصيل الحاصل والعوارض خارجة فلا تحصل

الحقيقة والجواب ان التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا اذا

ربعت وتقيدت فهذا المجموع هو الحد الموصل الى التصور في الوحدانيا

المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود فهناك تحصيل امر

ليكن حاصلا فيه ثم الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى

مطلوب خبري كالعالم وقد يخص بالقطعي ويسمى الظني امارة والا

مبني على التثليث اذ لا بد من واسطة فوجبت المقدمتان ومن هنا

قال المنطقي هو قول يلزم ان يكون عنه قول آخر وهو يتناول الاستقراء

والتمثيل وقد يقال يستلزم لذاته قولا آخر فيختص بالقياس و

له خمس صور قريبة الاولى ان يعلم حكم لكل افراد شيء ثم يعلم

ثبوته للآخر كلا او بعضا فيلزم ثبوت ذلك الحكم لذلك الآخر كذلك

بالضرورة ولا بد من ايجاب الصغرى وما في الحكم الا مساويا

طرفي الكبرى فليس ينتج لانه ليس لذاته واورد ليس ب و

كلما ليس ب ج والجواب ان السلب من حيث هو هو

رفع محض وعقد الوضع في الكبرى لا يخلو عن ملاحظة

ثبوت فان لاحظته في الصغرى فلا سلب بل ايجاب سلب

اولا فلا انتاج والثانية ان يعلم حكم لكل افراد شيء ومقابله للآخر

كلا او بعضه فيعلم سلب الشيء عن الآخر كذلك بتأمل وما في

المختصر من ان لا انتاج الا بالاول فادعاء لان اللزوم لا لمقامه ونتاج

يجوز ان يكون مع متعلق والدوران مع الاول لا ينافيه والثالثة

ان يعلم ثبوت امرين لثالث واحدهما كلي فيعلم التقاؤهما فيه او يعلم

ثبوت امر له مع عدم ثبوت الآخر له كذلك فيعلم عدم التقائهما

فيه فلا يكون اللازم الا جزئيا موجبا او سالبا والرابعة ان يثبت

الملازمة بين امرين فينتج فيه وضع المقدم وضع التالي ولا وضعه

لزوم ولا عكس لجواز اعمية اللازم والرفع بالعكس واورد منع

الرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع جاز عدم بقاء اللزوم فلا

يلزم انتفاء الملزوم اقول اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات

والتقادير فوقت الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل في

الجميع فهذا الخ يرجع الى منع الدوام وقد مرض هنا لنذ بولكا

ان بعض المنافاة بينهما اما مجرد فانقطاع او كذا فانقطاع فيهما فيلزم التنا

بحسبها فتنكر **مسئلة** السمنية تنكر افادة النظر العلم

مطلقا قائلين بان لا علم الا بالحس لان الجزم قد يكون جهلا وهو

مثل العلم في ان الجاهل لحاصل بعد ما لم يجاب بانه يتميز بالعوارض

فان البديهة تحكم عند النظر الصحيح انه جازم لا جهل اقول وجوابه بما

يعلم انه نظر صحيح بان الاحتمال قائم من المبادئ الى المقاطع فلا دلالة

والحكم لا يثبت الا لما جزئيا وهو لا يكون كاسباب الحكم منع التنا

كما هو مذهبنا فتدبر **مسئلة** قال الاشعري ان لانا

بالعادة اذ لا موثر الا الله بلا وجوب منه ولا علية والمعتزلة انه

بالتوليد كحركة المفتاح بحركة اليد والحكماء انه بطريق الاعداد

فانه يعد الذهن اعدادا تاما والنتيجة تفيض عليه من حاكم الفيض

وجوبا منه واختار الامام الرازي انه واجب عقيبه وان لم يكن

واجبا منه تعالى ابتداء غير متولد منه لانه ليس لقدرة العبد
تأثير وهذا اشبه فان لزوم بعض الاشياء للبعض مما لا ينكر
الا ترى ان وجود العرض بدون الجوهر والكلية بدون الاعظمية
غير معقول هنا

## المقالة الثانية في الاحكام

وفيها ابواب الاول في الحاكم لا حكم الا لله تعالى لا نزاع في ان
حسن وقبيح عقلا بمعنى صفة الكمال والنقصان او بمعنى ملائمة
الغرض الدنياوي ومنافرته بل بمعنى استحقاق مدحه تعالى وثوابه
ومقابلهما فعند الاشاعرة شرعي اي بجعله فقط فما امر به فهو حسن
وما نهي عنه فهو قبيح ولو انعكس الامر لانعكس الامر وعندنا و
عند المعتزلة عقلي اي لا يتوقف على الشرع لكن عندنا لا يستلزم
حكما في العبد بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم من الحكيم
الذي لا يرجح المرجوح فما لم يحكم ليس هناك حكم ومن ههنا اشترطنا
بلوغ الدعوة في التكليف بخلاف المعتزلة والامامية والكرامية

وايضاً لو لم يتحقق الا بحسب الحكم ولولا الشارع وكان كذا افعال

لوجبت شكر المولى لنه ما هو ضروري كحسن الصدق النافع و

قبح الكذب الضار قبل ورود الامر الاخر حتى لا يستدل بعدم ايرادها الحكم

بحكم الثواب آجلاً اقول العدل واجب عقلاً عندهم فيجب الجزاء

وذلك كاف في حكم العقل وان كان خصوصية المعاد الجسماني سمعياً

حال انه لو تحقق كان نفسه ومنها نظري كحسن الصدق المضر

وقبح الكذب النافع ومنه ما لا يدركه الا بالشرع كحسن صوم آخر رمضان

وقبح صوم اول شوال فانه لا سبيل للعقل اليه لكن الشرع كشفه

عن حسن وقبح ذاتيين ثم اختلفوا فقال القدماء ان ذات الفعل

المتأخرون بل لصفة حقيقية توجب فيهما وقوم لصفة حقيقية

في القبح فقط والحسن عدم القبح وقال الجبائية ليست صفة حقيقية

بل اعتبارات تختلف بالاضافات لا غير ولا يرد انه حلبنا

صفة قال الى العقل قد يستقل في ادراك بعض احكامه تعالى

فاوجب الايمان وحرم الكفر وكل ما لا يليق بجنابه تعالى حتى

على الصبي العاقل وروي عن ابي حنيفة رحمه الله لا عذر لاحد في

الجهل بخالقه لما يرى من الدلائل اقول لعل المراد بعد مضي مدة

التامل فانه بمنزلة دعوة الرسل في تنبيه القلب ثم تلك المدة مختلفة

فان العقول متفاوتة وبما حررنا من المذاهب يتفرع مسئلة

البالغ في شاهق الجبل ثم ان حسن الاحسان وقبح مقابلة الاحسان

بالاساءة مما اتفق عليه العقلاء حتى من لا يقول بارسال الرسل

كالبراهمة فلولا انه ذاتي لم يكن كذلك واجيب بانه يجوز

ان يكون لمصلحة عامة لا بضرورة لان رعاية المصلحة العامة حسن

بالضرورة وانما يضرنا لو ادعينا انه لذات الفعل بل الاعم

التوقف على الشرع ومنع الاتفاق على انه مناط حكمه تعالى

فانا لا نقول باستلزامه حكما منه تعالى ثم اثبت بالسمع

اذا استوى الصدق والكذب في المقصود آثر العقل الصدق

به لا استواء في عين الانبياء ان الكل سواء او وعوارض [illegible]

نقد بر مستحيل فيمتنع الا ما رسل له اسعد [illegible] والا لو كان

دائما الرتخلف وقد يتخلف فان الكذب لا [illegible] نقص [illegible]

[illegible] سند المطلوب ان [illegible] ارتكاب من القبيح فان الكذب

[illegible] قبل برهانه ان هذا الكلام [illegible] حتى [illegible]

اقول الحسن لعرض لا ينافي القبح لذاته ومعناه [illegible] الصورا

شيخ المحدود وان جانبنا الامراء يلزم القول ان الكل [illegible]

بالدليل كما الك بالخبر ولعلهم بالرؤية امكان [illegible]

عن الشيخ على انه يتكلم على الحياة [illegible] وعلمنا وما كنا

دائما لا جمع النقيضان في مثل كلام من علما بار [illegible]

يستلزم الكذب بالممكن الملزوم حكم الا

وربما يمنع ذلك الا ترى ان المفضي الى الشر لا يكون شرا

بالذات قال الشيخ في الاشارات الشر داخل في القدر بالعرض

اقول هذا يرشدك الى ان الله اما ان يكون مستقلا بايجاد

ورد النقض بان فعل العباد اضطراري فان الممكن ما لم يجب

لم يوجد وترجيح المرجوح محال فالوجوب ثبوت حينئذ فلا يكون

حسنا ولا قبيحا عقلا اجماعا وهذا احسن من خصومها

في المختصر والجواب ان الوجوب بالاختيار لا يوجب الاضطرار

ضرورة الفرق بين حركتي الاختيار والرعشة على

انه مستقل بفعل الباري تعالى فذلك وعند الجهمية

الذين هم الجبرية خلافا لقدرة للعبد اصلا الا هو كالجماد

وهذا سفسطة وعند المعتزلة له قدرة مؤثرة في افعاله

وعند شمس هذه الائمة وما فهموا ان الامكان ليس

مستند الى ذاته الوجود وعند اهل الحق له قدرة

لكن عند الاشعرية ليس معنى ذلك الا وجود قدرة

متوجهة مع الفعل كما خلتها اصلا فالو اذلك كافي

والحق انه كثر الجرح وعند الحنفية الكسب صرف العبد

المخلوقة الى القصد المصمم الى الفعل فلها تأثير في القصد

المذكور فيخلق الله سبحانه الفعل المقصود عنده ذلك

بالعادة فقيل ذلك القصد من الاحوال غير موجود

ولا معدوم فليس بمخلوق وليس الايجاد كالخلق بل الايجاد

وقيل بل موجود فيخص القصد المصمم من عموم

الخالق بالعقل لا سيما في ما يتحقق به فائدة خلق القدرة

ويتجه به حسن التكليف وهذا كانه واسطة بين

الجبر والتفويض وفيه ما فيه وعندي مجاراة الادلة

الجزئية الحسابية محجور بحسب العلوم الكلية العقلية فيرجح

ذلك في الفطرة الا ان ينفرد فيها الاحد من نقاد

العلماء وثانيا لو كان كذلك لم يكن البارئ

مختارا في الخلق لا الحكم على خلاف المعقول

14

والجواب ان موافقة حكم الحكمة لا توجب الاضطرار وخامسا
لو كان كذلك لجاز العقاب قبل البعثة وهو منتف
بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فان معناه
ليس من شاننا ولا يجوز منا ذلك اقول الجواز نظرا الى
العقل لا ينافي عدم الجواز نظرا الى الحكمة كيف وقد
كان لهم العذر بقصور العقل وخفاء المسالك ولهذا
قال تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وايضا
الملازمة ممنوعة فانه فرع الحكم ونحن لا نقول به وانما نحتج
على المعتزلة فخصصوا بعذاب الدنيا بدلالة السياق واو
بالعقل فانه رسول باطن الى غير ذلك وقالت المعتزلة
اولا لو كان الحكم شرعيا لزم افحام الرسل عند امرهم بالنظر
في المعجزات فيقول لا انظر ما لم يجب النظر ولا يجب ما لم انظر
قالوا ولا يلزم علينا لان وجوب النظر عندنا من القضايا

منظورية القياس وفيه ما فيه والجواب انا لا نسلم ان الوجوب
يتوقف على النظر فانه بالشرع نظر او لم ينظر ولئن سلم ذلك
فتكليف الغافل فانه يفهم الخطاب اقول لو قال لا استمع ما لم
اعلم وجوب الاستماع اذ لولاه لم يسمع عالم لم يعلم وجوبه بلا علم
الوجوب ما لم امتثل لكان يخل من السماع فيلزم الافحام
ودعوى ان ارائة المعجزات واجبة على الله تعالى لعباده
او عادة وهو متمم نبوته ولولا لكان كافر دنيانا له
لو كان لم يمتنع الكذب منه تعالى لم يمتنع اظهار المعجزات على
يد الكاذب فينسد باب النبوة والجواب انه نقص وقد
صرح الاذرعي به ونقل في المواقف ان المتفق في الاصل راجع
الى النقص العقلي ثم كون ما بان الوجوب الا كيف كان اذ
خلا من الاستحالات العقلية ولئن ثبت به الحكم
لكن يلزم على الاشاعرة امتناع تعذيب الطائع كما هو مذهبنا

ومذهب المعتزلة فانه نقض يستحيل عليه تعالى مسئلة

على التنزل شكر المنعم ليس بواجب عقلا خلافا للمعتزلة

بانه لو وجب لوجب لفائدة والفائدة له تعالى لتعاليه عنها ولا

للعبد اما في الدنيا فلانه مشقة واما في الآخرة فلانه لا

مجال للعقل في ذلك اقول بعد تسليم ما ادعاه المعتزلة

كما هو معنى التنزل القول بانه لا مجال للعقل في ذلك مشكل

على انه لو تم هذا لدل على عدم الوجوب شرعا والظاهر

ان الكلام في الخاص بعد تسليم المطلق مع ان المشقة لا

تنفي الفائدة فان العطايا على متن البلايا قال الله تعالى والذين

جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قالوا انه يستلزم الامن

من احتمال العقاب بتركه وكل ما كان كذلك فهو واجب

وعورض اولا بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه واجيب

بل بالاذن العقلي على انه منقوض بالاستظلال والاستصباح

[illegible]

وثانيا ما فيه اي ستمر وهو ضعيف فان البعثة عند الله

الاخلاص والصاكيف بناء ان الشرع ورد بوجوب ما ليسا

الاستغراء مذكور مسئلة لا خلاف في ان الحكم ان

كان في كل فعل قد يدرك بالعقل يجوز ان لا يعلم قبل البعثة

فيه مخصوصه اما عند المعتزلة فلانه وان كان ثابتا لكن

منه ما لا يدرك بالعقل علته الحسن او القبح فيه واما عند غيرهم

فلان الوجوب ان كان الكلام النفسي القديم لكن لما

كان ظهوره بالتعلق وهو حادث بحدوث البعثة لا

حكم منهما قبلها فلا حرج عندنا واما الخلاف المشهور بين

اهل السنة فان الحكم في الافعال الاباحة كما هو مختار اكثر

الحنفية والشافعية او الحظر كما ذهب اليه غيرهم وما

صدا بالاسلام الاباحة في الاموال والحظر في الانفس

فقيل بعد الشرع بالادلة السمعية دلت على ان ما لزم

فيه دليل الشرع بما ماذون فيه او ممنوع عنه وفيه ما فيه واما
المعتزلة فقسموا الافعال الاختيارية التي يمكن البقاء
بدونها كاكل الفاكهة مثلا الى ما يدرك فيه جهة محسنة
او مقبحة فينقسم الى الاقسام الخمسة المشهورة والى ما لا
يدرك ولهم فيه قبل الشرع ثلثة اقوال الاباحة تحصيلا
لحكمة الخالق دفعا للعبث وربما يمنع الاستلزام والحظر
لئلا يلزم التصرف في ملك الغير بغير اذنه وقيل ما اولا
يرد عليهما انه كيف يقال بالاباحة والحظر العقليين
وقد فرض ان لا حكم له فيه لان الفرض ان لا علم بعلة الحكم
تفصيلا او لا ينافي ذلك العلم اجمالا اقول يرد عليهما انه
يلزم جواز اتصاف فعل بحكمين متضادين في نفس الامر ولا
يدفع الاجمال والتفصيل لان اختلاف العلم لا يرفع التناقض
فالحق اثبات التوقف لان ثمة حكما معينا من الخمسة

ولا ادري ايهما اوقع اذ ول هذا يقتضي الوقف في الخصوصية

ولا ينافي العلم في الاجمال فتدبر مسئلة تنبيه

المختصة قسموا بالاستقراء الى ما هو حسن لنفسه لا يقبل

السقوط كالايمان او يقبل كالصلوة سقطت في الاوقات

المكروهة والى ما هو حسن لغيره ملحق بالاول وهو فيما لا

اختيار للعبد فيه كالزكوة والصوم والحج شرعت بظهر

الى الحاجة والنفس والبيت او غيره ملحق كالجهاد والحد

وصلوة الجنازة فانها بواسطة الكفر والمعصية واسلام

الميت وهكذا اقسام القبح الامر المطلق بمجرده اشرف الفرد

على الحسن لنفسه لا يقبل السقوط كما اختاره شمس الائمة او

لغيره كما في البديع لثبوت الحسن في المامور به

فثبت الادنى الباب الثاني في الحكم وهو عندنا

الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء او تخييرا ومحو ولله

وما تعلق به ليس منه وههنا ابحاث الاول انه لا ينعكس فانه
يخرج عنه الاحكام الوضعية ثم من زاد او وضعاً دخل فيه
المزيد فما يخرج عنه خرج منها عن الحد فان الاقتضاء اعم من
الصريح والضمني والقضية من حيث هو قضية لا اقتضاء فيه
وما في الفخر ان الوضع مقدم عليه لا يضر لصدق الاعم
وتارة يمنع كونها من الحدود فانا لا نسميها حكما فان يسمي غيرنا
فلا مشاحة الثاني من المعتزلة ان الخطاب عندكم اي الكلام
النفسي قديم والحكم حادث لسبق النسخ وما ثبت قدمه
امتنع عدمه والجواب ان الحادث هو التعلق فافهم
الثالث منقوض باحكام افعال الصبي من ندبية صلاته
وصحة بيعه ووجوب الحقوق المالية في ذمته اولا والجواب
بانه لا يخاطب الصبي وانما الولي المطالب بالاداء او الثواب و
حلية الاداء والصحة عقلي لا يحتاج الى المطابقة وفيه ما

الرابع انه يخرج منه ما يثبت بالاصول الثلثة عن الكتاب والجواب

انها كاشفة عن الخطاب فانها ثابتة به واما

على عدم تطم القرآن منه مع انه كاشف عن النفسي فان

الدال كان المدلول وما عن الحنفية ان القياس مظهر

السنة والاجماع مبني على انه اصح في الفرعية فنابل باسم

في تسمية الكلام في الازل خطابا خلاف والحق انه ان فسر

بما يفهم كان خطابا وان فسر بما افهم لم يكن بل فيما لا يزال

ويبتنى عليه انه حكم في الازل او فيما لا يزال ثم الاقتضاء

ان كان حتما للفعل غير كف فالايجاب وهو نفس الامر النفسي او ترجيحا

فالندب او الكف حتما فالتحريم او ترجيحا فالكراهة والتخيير الاباحة

والحنفية خصوا حال الدال فقالوا ان ثبت الطلب الجازم

بقطعي فالافتراض والتحريم او بظني فالايجاب وكراهة التحريم

ويشاركهما في استحقاق العقاب بالترك ومنهما قال

٢٥

قال كل مكروه او حرام تجوز او الحقيقة ما قاله انه الى

الحرام اقرب هذا او صاحب جعلوا اقسام الحكم من الايجاب

والتحريم اخرى الوجوب والحرمة نحمل بعضهم على المسامحة

بعضهم على انهما يتحدان بالذات ويختلفان بالاعتبار

فان معنى الفعل اذا نسب الى الحاكم يسمى ايجابا واذا نسب

الى الفعل يسمى وجوبا واورد ان الوجوب من صفات الايجاب

فليت الاتحاد ويجاب بجواز ترتب الشيء باعتبار على نفسه

باعتبار آخر وصرح الى ترتب احد الاعتبارين على الآخر

قال السيد وبهذا يجاب عما قيل ان الايجاب من مقولة الفعل

والوجوب من مقولة الانفعال ودعوى امتناع صدق المقولات

على شيء باعتبارين محل مناقشة انتهى اقول الحاصل

ان تصادق المقولات الحقيقية لم يلزم وتصادق الاعتبارات

باعتبارات مختلفة ليس بممتنع فلا يرد ما قيل ان الشيخ في الشفا

صرح بان المقولات متباينة فلا يتصادقان ولو باعتبار

ثم خطاب الوضع اصناف منها الحكم على الوصف بالسببية

اي بالاستقراء وقتية كالدلوك لوجوب الصلوة ومعنوية

كالاسكار للتحريم ومنها الحكم بكونه مانعا اما للحكم كالابوة

في القصاص او للسبب كالدين في الزكوة ومنها الحكم بكونه

شرطا للحكم كالقدرة على التسليم للبيع او للسبب كالطهارة

في الصلوة وسببها تعظيم الباري تعالى هذا ولما

شرع في مسائل الاحكام وقدم قبلها تعريف الواجب

وهو ما استحق العقاب تاركه استحقاقا عقليا او عاديا

والعفو من الكرم وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه ولا

يرد العفو لان الخلف في الوعيد جائز دون الوعد

ورد بان ايعاد الله خبر فهو صادق قطعا وتجويز كونه

انشاء للتخويف كما قيل بعيد واعلم الحقيقة بلا موجب

على ان شاء الله تعالى يجري في الوعد فليتسلسل باب المعاد اقول
لو تم لدل على بطلان النقض مطلقا والكلام في خروجه بعد
التسليم وجوده فلا بد ان يقال ان الايجاب في كلامه تعالى
مقيد بعدم العفو مسئلة الوجوب على الكفاية واجب
على الكل في كل واحد ويسقط بفعل البعض وقيل لا يلزم
النسخ لان سقوط الامر قبل الاداء قد يكون لانتفاء
علة الوجوب وقيل على البعض لنا اثم الكل بتركه اذا اطبقوا
عليه وهم لو فعل قالوا لو سقط بفعل البعض ولو كان على الكل
لم يسقط قلنا المقصود وجود الفعل وقد وجد كسقوط ما
على الكفيلين باداء احدهما قالوا الابهام في المكلف كالابهام
في المكلف به قلنا اثم المبهم غير معقول قيل ان اثم
الكل بسبب ترك البعض قلنا ترك البعض يقتضي اثم وبالا
اثم البعض ولو كان يرى ان اثم الجميع ثانيا وبالعرض قيل

ايهم المتحير اقول الكل فيرد النقض بانه يجوز انا نسكل ادا الواجب

انواع ما وجب عليهم اعاد احد الكل فيه من امر المتعين

من انه المبهم معقول البتة لانه لا ياتى التحصيل نعم

المبهم غير الجامع للكل اى من حيث انه مبهم غير معقول

بعكرنا انا قال تعالى او تحرير رقبة ولذا انما يلزم

السقوط بفعل البعض جمعا بين الادلة ثم الحرج يتشكل بسقوط

الحجارة بفعل الصبي العاقل كجماد والاصح عندنا انه نفعية مع

انه لا يجب عليه اقول لا اشكال فان فرض الكفاية المراد

اداء المتبرع مسئلة الايجاب اى ايجاب امر مبهم من امور معلومة

صحيح هو الواجب المخير كخصال الكفارة وقيل الواجب الجميع

ويسقط بفعل البعض فلو اتى بالجميع يستحق ثواب واجبات

ذلك فرع جواز اجتماع الجميع وقيل لا يجوز لتضمنه احاد المستو

الا ما منه يعرفها الاحتمال فيما المرسيحر فائدة وقيل معناه

[illegible] ان الوجوب يكون [illegible]

[illegible] لسقط بالبعض لنا

[illegible] عن اصحاب

[illegible] بين [illegible]

[illegible] بوقوع الكل وانما يجب

[illegible] في الخارج وثانيا كون الوجوب

والتخيير فيه ينافيان قلنا الوجوب المعين والمخير فيه

وقد [illegible] احد الشيئين مع امكان كل منهما و

ثانيا الوجوب بالجميع في المخير كالوجوب على الجميع في الكفاية فان

المقتضي فيهما واحد وهو حصول المصلحة بفعل البعض ولنا ايضا ان

واحدا لا بعينه غير معقول بخلاف التاثيم بترك واحد

قالوا [illegible] ما يفعله فهو الواجب [illegible] الا [illegible]

قالوا ولا يجب ان يعلم الا الواجب فيكون معينا عند الله قلنا [illegible]

حسب ما اوسعه بارئ العالم الجامع للعلوم ورابعا المؤدى بالكل

معا فالامتثال اما بالكل فيجب الكل ويكفي واحد فيلزم تعدد

العلل التامة او بواحد لا بعينه وهو غير موجود كتعلق

العلم اقول لا يلزم وجوب الكل للامتثال بالكل واما

يلزم لو لم يكن الكل كذا الا ترى ان عدم المحرمات علة

تامة لعدم الكف واذا علم المحرم ان كان المجموع هو

التامة واجاب في المنهاج ان الامتثال بالكل وذلك معرفا

دفعه نظر ظاهر تقسيم الوقت في الوقت اما ان

على الوجه المؤدى فيه مضيق ولو موسعا كوقت الصلاة و

وسبب للوجوب وظرف للمؤدى وشرط للاداء وهو الحكم

في كل موقت وليس الظرف عين المشروط لان الاداء

عين المؤدى ما في التحرير المراد بالاداء الفعل المفعول

لا فعل الفاعل لانه اعتباري لا وجود له فيلزم لان الكا

٣٠

وان كان اعتبارا بنسخ المشروطية ولما ان يساوي فيه معيارا

وسنيقا وصوما فقد يكون سببا للوجوب كرمضان عين شرعا

لفرض الصوم فلم يبق غيره مشروعا فلا يشترط نية التعيين

بل يصح بنية مباينة عند الخصم مثلا فالتحق [illegible] الا بنية

المسافر ان يحتمل فقد لا يكون كالنذر المعين فيتادى

بمطلق النية وبنية النفل لا في رواية ولا يتادى بنية واجب

اخر بخلاف رمضان فرقا بين ايجابه تعالى وايجاب

العبد وايجاد وشبهان بالمعيار والظرف فانه لا يسع في عام

الا واحد ولا يستغرق صوما وقته وصحة ما ادى فتجوز

بمطلق النية ومع [illegible] النقل في انواع [illegible] اذا كان

الوجب موسعا بجميع الوقت وقت لادائه وقال القاضي وكثير

الشافعية الوجوب في كل وقت الفعل او العزم بدله وتعين

اخر الوقت [illegible] بحيث يجد بالعزم [illegible] الى ان يبقى

٣١

اسباب المنية فلا يرد ما في المنهاج ان البدرية وتمامه بل متى

ولحمل على ان ايقاعات الفعل بعدة اجزاء فتساوى

الاعزام عن بعض النا معبر بل عن بعض المكلفات وقته

ولاه قال آخره قضاء وعن بعض الحنفية بل آخره فان قدمه

فنفل تسقط به الفرض وقال الكرخي ان بقي بصفة

الى اخر الوقت فما قدمه واجب لنا ان الامر يسع وقت

الفعل لا مع وانه لا في فاي جزء لا يعد عاصيا بالاجماع وتعيين

تضييق والتخيير بين الفعل والعزم زيادة واستدل بان

في غير الآخر ممتثل لكونه مصليا قطعا لا لكونه آتيا باحد

وربما يمنع المقدمة نقل بتها ثم علمها اجماعا قطعيا

الاجماع على الامتثال بها بخصوصها في كل جزء فرع اجماعا

على وجوبها فيه وعدم الخلاف فيه ممنوع ثم اقول الخصم

لا يقول بالبدلية من الطرفين كما في الكفارة بل اصل

بالاجماع على الوجوب على من اسلم او بلغ في بعض الوقت

ويمكن ان يقال انه اول في حقهما وهو فرع صحة الشروع

في الناقص كما سيأتي لان سببه اي الجزء الناقص حقيقة فلا

ماشي الناقص من كل وجه واعترض بلزوم صحته اداء

بعضه في الناقص وبعضه في الكامل فعدل الى ان الكل

اي تمامه كامل اعتبارا بالعلية فالوجوب كامل من كل

فورد من اسلم في الناقص فلم يصل فيه لا يصح في الناقص غيره

مع تعلقه بالاصابة في حقه الا الكل فاجيب بمنع عدم الصحة

فانه لا رواية عن المتقدمين بعدم الصحة والحق ان لا

في الوقت لذاته وانما الزم الاداء بالعرض فيتحمل في الاداء

الشروع دون غيره لا ينفصل الوجوب عن وجوب الاداء في البدني

عند الشافعية بخلاف المالي كالزكوة بدليل عدم الاثم

بالتاخير واشتراط التعجيل الاول برد الوضوء قبل الوقت واما

واما الحنفية فقالوا بالانفصال مطلقا فمن حاضت آخر الوقت

عليها بخلاف من طهرت آخرا واستدلوا بالوجوب

على ان يعم كل الوقت وهو فرع الوجوب والاتفاق على انتفاء

الاداء عليه لعدم الخطاب حذرا عن اللغو فقيل واما

يلزم اللغو لو كان مخاطبا بالفعل الآن بل هو مخاطب به

بعد الاستيقاظ كخطاب المعدوم والجواب ان الكلام

في الخطاب تنجيزا والخطاب المعدوم انما يصح تعليقا ولا

فرق في هذا الخطاب بين الصبي والبالغ بخلاف الاول فيلزم

هذا لو انتبه الصبي بالعقل لا قضاء عليه الا احتياطا

ثم ما قيل ان الوجوب لازم لعقلية الحسن كما هو مذهبنا

فعليه انه يلزم ثبوته بدون الشرع ولم يقل به احد منا

وليس لنا اصل حاسم تدل على انهم صرحوا بان لا طلب

في اصل الوجوب بل هو شيء اعتبار من الشارع ان

٣٥

منه حصول الفعل وان اراد ان الفعل بلا طلب كيف يسقط

الوجوب وهو اما يكون واجبا بالطلب فقصد الامتثال لا

يكون بالعلوية والجاهلية لا نسلم ان الواجب مطلقا

يكون واجبا بالطلب بل بالسبب والشيء قد يثبت

وكذا الطلب كالدين المؤجل والثبوت الثاني الى الثالث

لا يعرف مالكه والامتثال يتوقف على العلم بثبوته فلا

يقتضي السقوط سبق الطلب الاول فقد الفعل ان اما

خطاب وضع بالسببية او يعود خطاب تكليف الا

فيجب ان يكون الثابت باسبابها غير الثابت بالا

فيثبت الفعل جامعا كذا على الذمة من الاول وهو

الوجوب والطلب ساقط عن العين من الثاني وهو

فعلم ان الوجوب شيء ووجوب الاداء شيء آخر وان لا

انه لا ولي بل في الثاني لازم فلما لم يوضع فيه

أداء فعل الواجب في وقته المقدر له شرعا أولا وقيل ابتدائه

كالتحريمة عند الحنفية وركعة عند الشافعية

وهو الفعل فيه ثانيا لخلل وإلا صح أنه من القضاء

بعد استدراكه كما فاته أداء أو سهوا أو تمكن من فعله

أو لم يتمكن لمانع شرعا كالحيض أو عقلا كالنوم وتسمية

الصحيح بعد الفاسد قضاء تجوز ومن جعل الإعادة أداء

في غير الواجب بل الواجب بالعبادة فرع تأخر الفعل

مع ظن الموت في جزء من الوقت معصية اتفاقا فإن لم يمت

وفعله في وقته فالجمهور على أنه أداء للصدق في حده

وقال القاضي قضاء لأن وقته شرعا بحسب ظنه قبله ورد بأن

عليه اعتقاد انقضاء الوقت قبل دخوله فإذا بان الخطأ

وفعل في الوقت فهو أداء اتفاقا أقول الفرق بأن في

الأول اعتقاد عدم الوقت مطلقا وفي الثاني اعتقاد عدم وقت

تأويل ليستقيم من كل وجه بخلاف الثاني لأنه أمل ومن أخر
مع ظن السلامة ومات فجأة فالتحقيق أنه لا يعصي إذا
أخر لأنه أخر بالجائز والقول بأن شرط الجواز سلامة العاقبة
لا العلم به حتى تؤدي التكليف بالمحال المقتضي للتخيير بين ممكن
وممتنع وجوزه خشية التوسع فمندفع وفرق ابن الحاجب
بين ما وقته العمر كالحج فيعصي وبين غيره فلا يعصي أسس
بسلامة لأن الوجوب مشترك وعلم العاقبة له تأثير وفيه
ما فيه مسئلة اختلف في تجويز القضاء هل هو بأمر
جديد وعليه الأكثر أو بما أوجب الأداء وهو المختار لعامة
الحنفية ثم هذا الاختلاف في القضاء بمثل معقول فقط
كما صرح به البعض أو مطلقا كما هو الظاهر والأكثر
أن حاصله أن اقتضاء صم يوم الخميس صوم يوم الجمعة بدله
والكلام في الأداء وسواء ذكر صريحا بما يعم لو أداه كقول الالتزام لفظا

وشق بتعيين ولعل مقصودهم ان مطالبة شيء يتضمن مطالبة
مثله عند فوته فايجاب الاول ايجاب الثاني بمعرف فان قيل
مثل معقول او غيره يجوز ان يكون غيره نصا كان او قياسا
لكن الكلام في اصل سبب الوجوب فافهم ومما يجاب به في
المشهور ان مقتضاه اجزاء الصوم نفسه وكونه في الخميس
واذا فوت الثاني لفواته بقي اقتضاء الصوم مطلقا ففي
غاية السقوط اذ لا وجوب الا بالقيد وهذا لا يجتنب قبله ومن
وجوب المقيد لا يجب وجوب المطلق مطلقا بل منه وفي شرح
المختصر هذه المسئلة مبنية على ان المقيد هو المطلق
والقيد وهما يتعددان وجودا في الخارج او يتحدان جعلا
اقول القيد ههنا ظرف زمان واتحاد مقوله بين ما
وان صح فلا يلزم من انتفاء فرد منها انتفاؤه اتفاقا
ونقض بخيار الحنفية بيد من نكاف رمضان اذا لم يكفر

حتى يجب قضاؤه ويصير صحيحا ولو نوى به المدد

لوجوب أن يكون الإمساك كان مستحقا لله لا له فكيف

ومات صار كالنائم وهو وجه شمالا فيما زال الطهر كالصحيح ليكون

لا يشتغل في رمضان آخر ولا كان آخر سوى قضاء رمضان

الأول إذ الخلاف في حكم الأصل مثل هذه المسألة

الوجوب للطلاق واحد مطلقا أي شرعيا أو شرطا شرعيا أو

أو عقلا لأنه الضد أو عادة كغسل جزء من الرأس

مثل في السنة وقيل في شرط الشرعي فقط وقيل

مطلقا لأن التكليف به بدون التكليف بالمقدمة يؤدي

إلى التكليف بالمحال لأنه يحصل أسباب الوجوب

وأسباب الحرام حرام بالإجماع وما قيل جواب بكون حرمة

لغيره كالأسباب فيه أن الكلام بالطرق لنفسه فكيف

حرام حرمها فلا نزاع في ذلك بل المراد أنه يستقر حق

٤١

معنى امر الاستحباب المشروط ايجاب الشرع وبيان

يلزم الاستحباب واستدل التطول الى الوجوب الاصرح

مماهى الاشعار بان سبب والشرع اقالوا الوجوب لم

تنقل الموجب له فان قيل لو كان حرمتا او من

عهدنا لو لزم تعلق الايجاب بنفسه ووجوب الية

فرع اذا اشتبهت المذبوحة بالاجنبية حرمتا لان

الكف عن الحرام واجب وهو بالكف عنهما او لو قال

احدهما طالق حرمتا لان الاجتناب يقتضيه

اقول هذا البناء داخل في البناء العمل وجود المعنى

وجوب الشيء يتضمن حرمة ضده وقيل يقتضي كراهته

ضده وقيل نفس النهي عن ضده ومنهم من عمم

في امر الوجوب والندب فجعلهما نهيا عن الضد

تحريما او تنزيها ومنهم من خص بامر الوجوب

وقيل الذي نهيا ولا نسخ هنا اعتقاد وعليه المعتزلة وعامة

الشافعية ثم في النهي كذلك الا ان الامر نفي عن جميع الاضداد

بخلاف النهي فانه امر باحد اضداده وقيل لا بل ان الامتناع

عن الضد من لوازم وجوب الفعل واللوازم تحصل له

لا بجعل جديد بل لا لازم امكان الانفكاك ومثله يقال في النهي

وفيه نفي للخطاب واصل الذات والنفاذ بالاصالة التبعية

كما في ايجاب المقدمة ومن هنا قيل يقتضي كراهة ضده فان

خطاب الضمن ادنى من خطاب الصريح لكن يلزم الحلال والمكروه

على الممتنع انفك ولا لزم النهي عن ضد ضده عينا والنهي

عن الضد يستلزم الامر بالضد الآخر تخييرا وهذا الضد

منهي عنه عينا ومامور به تخييرا اقول لا ينبغي الامكان بالنظر الى

شيء لا ينافي الامتناع بالذات في الاطلاق بالنظر الى شيء آخر

لا يقال يلزم على الاول حرمة الواجبات كترك التلبس

وعلى ما استوى الامران فيه شرعا او عقلا في المشكوك فيه

لكذلك هذا مسئلة لا يجوز في حكما الجنس اجتماع الوجوب

والحرمة كالسجود لله وللشمس ومنع بعض المعتزلة مكابرة

وصرفهم الى قصد المعظم يجيد في الكلام في الواحد

بالنوع فان اتحد فيه الجهة حقيقة او حكما فلا اذا اتشاويا

فذات مستحيل بل تكليفه محال او تعدد كالصلوة في الدار

فعند الجمهور يصح وقال القاضي لا يصح ويسقط الطلب ويستبعد

الامام الرازي وعند احمد واكثر المتكلمين والجبائي لا يصح ولا

يسقط بناء على اتحاد المتعلقين حقيقة فان الكون في الحيز

والمكان كونا واحدا بالشخص لكنه متعدد باعتبار انه كون

من حيث انه صلوة وكون من حيث انه غصب فقيل لنهيهم

عن الاكوان في المكان المغصوب يدل على ان الكون المطلوب

في الامر بالصلوة غير الكون المنهي الا انه مسبوق وانه فرع

وإذا جوزنا الاجتماع نظرا الى ان الامر مطلق فيجامع وجه ما

فإن الكلام ان فساد كما امر عبده بالخياطة ونهى عن السكنى

فخاط فيها فانه مطيع وعاص ذ لعدم القصد

بصوم النحر ما فرع بان التخالف ثم هو انما يجزى عن الصحة

بالصوم منه ولو ساد فهو لمانع وهو النهي الدال على

فساد الصوم فيه بخلاف النهي عن الغصب فانه لا

يدل على فساد الصلوة والجواب بتخصيص الدعوى

بما كان بينهما تعلق من وجه فيندفع النقض عن

مستحق الدليل لان بقاء العام مطلقا لا حقيقة له

في التحصيل الا حقيقة الخاص لاتحاد المحل فيلزم اجتماع

النقيضين في الحقيقة المخصوصة وفي العموم من حيث

قالوا لو لم يصح لما ثبتت صلوة مكروهة لا

الاحكام متضادة والكون واحد قلنا ان المكروه انما هو الفعل

فان كانت الكراهة بمعنى الوصف فلا فرق بين نفي التحريم

والتنزيه فقد تقرر واستدل لو لم يصح لما سقط التكليف

قال القاضي وقد سقط اجماعا اذ لا يؤمر محقق الاجماع

اذ لو كان لعرفه احد ثم ادعاه حقق التفريع والعصيان في الخروج

عنها فيتعلقان به من جهتين الى ما ستعرف ويلزم

بل التكليف الخ واستصحاب المعصية حتى يخرج وحكم

ذهب امام الحرمين ابن سعيد والحق ان التوبة واجبة

هذا مسئلة يجوز تحريم واحد من اشياء كايجابه

المقصود منع الخلو وههنا منع الجمع وفيها ما فيها في ان

المخبر دليلا واجابوا اعلم ان تعلق الترك بواحد اشياء

على انحاء احدها ان يتعلق بمفهوم احدها فيقتضي التعميم

لان عدم الطبيعة انما يكون بعدم جميع الافراد

اثما او كفورا والثاني ان يتعلق بما صدق عليه مفهوم

احدها فيفيد انتفاء عدم هذا او عدم ذاك ويتعين [illegible]

احدها بالعرض بناء على ان كل انتفى به الفرد ينتفى

به الطبيعة في الجملة فلا يفيد عموم السلب والثالث ان

يتعلق بالمجموع فيفيد عدم الجمع وذلك فيما كان

بالواو نحو لا تأكل السمك واللبن والرابع ان يكون الترك بتمام

سببها لا المتروك وذلك اذا كان النهي راجعا الى تمام الجمع

نحو لا تأكل السمك او اللبن والاظهر انه ح [illegible] الجملة

على الجملة هكذا ينبغي ان يحقق المقام مسئلة

المندوب هل هو مأمور به فعند الحنفية لا الا مجازا

وقيل عند المحققين نعم حقيقة لنا ان الامر حقيقة في القول

المخصوص فقط وقد مر انه حقيقة في الايجاب فقط والندب

لو كان لكان تركه معصية لانها مخالفة الامر ولما صح

لامرتهم بالسواك عند كل وضوء لانه لو [illegible]

بل لانه الطاعة اجماعا والطاعة فعل المامور به فكان المندوب

مامورا به ولنا ان ارباب اللغة قسموا الى امر ايجاب وامر ندب

ومورد القسمة مشترك قلنا هم قسموا الصالح للامر بمجازه

والمراد ان غير المندوب توسعوا عن حقيقة الامر

المندوب ليس بتكليف لانه في سعة من تركه خلافا للاستاذ

ولنا اراد وبمعرفة اشتقاق الندبية ولنا اصل ليس تكليفا

لكن ان حكموا بحصر خطاب الشرع تكليفا لم

ما هو شرعي نادر كالمندوب لانه فيه ولا تكليف

لا ليس الدليل ... خلاف لاختلاف مسئلة

الاباحة حكم شرعي فيها خطاب الشرع تخيير والا

الاباحة مع ... ما علم وجوده من قبل الشرع لا حرج

في فعله وتركه فذلك ... شرعي حكم الشارع بالتخيير

فهي كانت في الابتداء الشرع حلالا والمعتزلة ... نقلا

مسئلة المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم

وظن انه جنس له لان المباح هو الماذون فى الفعل

وهو جزء حقيقة الواجب قلنا لا نسلم ان ذلك تمام

حقيقة المباح بل هو المتساوى فعلا وتركا والنزاع

لفظى . مسئلة المباح ليس بواجب خلافا للكعبى

واحتج بان كل مباح ترك حرام وكل ترك حرام واجب

ولو مجازا قلنا الصغرى ممنوعة اما اولا فلان انعدام

الحرام بانتفاء المقتضى وهو الارادة مثلا لما ثبت

ان علة العدم عدم علة الوجود فلا يكون عدمه

مستندا الى فعل المباح الذى هو المانع واما ثانيا فلان

فعل المباح انما يكون تركا له لو قصد بفعله تركه وذلك

لا يلزم نعم لو اراد الحرام ثم قصد بفعل المباح تركه فانه

يكون واجبا ونحن نلتزمه والزم عليه بانه مستعاد ...

فأجاب بأنه بالنظر إلى ذات الفعل وهذا بالنظر إلى ما يستلزمه

ونوقض بأنه يلزم أن يكون كل حرام واجبا لأن كل حرام ترك لحرام

آخر هو ضده وأجيب بأنه لا يلزمه باعتبار الخصوصية

فرع المباح هل يصير واجبا عندنا كالنفل بالشروع خلافا

للشافعي لنا الجواز بأن التخيير ابتداء لا يستلزم عقلا و

لا شرعا استمراره والوقوع بالنهي عن ابطال العمل فيجب

الإتمام فيلزم القضاء بالإفساد مسئلة الحكم منه

رخصة وهو ما تغير من عسر إلى يسر لعذر وهي

أربعة الأول ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كإجراء

كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه وفيها العزيمة أولى

ولو مات كان مأجورا والثاني ما تراخى حكمه مع سببه إلى

زوال العذر كفطر المسافر والمريض والعزيمة فيه أولى

ما لم يستضر ولو مات بها أثم والثالث ما سقط عنا تخفيفا

كما كان على من قبلنا من اصر لقرض موضع النجاسة واداء الربع
في الزكوة الى عشر ذلك والرابع ما سقط مع العلم
منه مشقة في الجملة ويسمى رخصة اسقاط كسقوط
السنة للمضطر فلو تسمية الاخيرين بالرخصة مجاز
والثالث اتم في المجازية كالاول في الحقيقة مستعمله
فالواسط غسل الرجل مع الخف من الرابع لان الخف
اعتبر شرعا مانعا من سراية الحدث الى القدم وفيه انه
انما يتم لو لم يكن الغسل في الرجل مشروعا وما كان مشروع
بعد ما ان لم يبق الرخصة حقيقة ولهذا يبطل المسح اذا خاض
في النهر ودخل الماء في الخف ولا يجب الغسل ايضا
اكمال واجيب بمنع صحة رواية بطلان المسح وان نقل
اما الرخصة بعد الرخصة لا يفيد حصول حرج مع الرواية مذكورة
في الكتب المعتبرة كالظهيرية وغيرها وبان الاجماع على

انه المراد لا يظهر عاد في حدث طارئ بعد بل الحق ان نقا

المعتبر في الشرع صحة في نظر الشارع بان يكون العمل

به اداء او خلاف التمام وما قالوا ان العزيمة اولى فالمراد باسقاط

سنيتا لرخصة مسئلة الحكم بالصحة في العبادات

عقلي لانها استتباع الغاية وهي الاداء عند المتكلمين

موافقة الامر وان وجب القضاء كالصلوة بظن الطهارة

وعند الفقهاء كونه يسقط وجوب القضاء تحقيقا او تقديرا

كما في الاداء وبعد فرو ذلك من يعرف ذلك بلا توقيف

وقد ظن انها من احكام الوضع وقيل الصحة بمعنى الموافقة

عقلي وبمعنى الاسقاط وضعي اولى او سقاط فرع التمام

وهو بالموافقة وهو عقلي وقيل في المعاملات وضعي اتفاقا

لان ترتب الثمرات على العقود موقوف على التوقيف

البتة اقول جعل العقود اسبابا لاريب في انه من الوضع

[illegible] ولذا

[illegible] وهو هنا الشرح [illegible] بالفعل تأمل

الباب الثالث في المحكوم فيه وهو الفعل ومسائله

مسئلة التكليف بالمستحيل سائغ [illegible] جمع بين الضدين [illegible]

كما في [illegible] من القديم الحادثة [illegible] التسمية [illegible]

في وقوعه واما المستحيل لذاته كالجمع [illegible] فيجوز عقلا [illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible] بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا

وسعها [illegible] على صحة التكليف [illegible]

لا يمتنع لذاته لكان مطلوبا [illegible] الطلب [illegible] على تصور

وقوعه [illegible] ولا المطلب [illegible]

[illegible] المحال في الخارج [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] حقيقة واما التصديق [illegible]

[illegible] وجد [illegible]

واما قول الكوفيين احتمال المقيس واقع وان لم يقل بما

المدرك آخر او تم المدرك ثم فقد ترد من العقلاء

اعلم من جملة المسلمات اشير الى الله فاعتبها احكاما وادرك

تفصيلا اما ثانيا او كان تصور وجود الجمع عن ادم

اقول ذلك ممكن اذ لا معنى للطلب الاستدلالي

واما ان تصور بوجه ما كان فقول لعلم الشي بالوجه

هو علم الوجه حقيقة اذ لا علم الا بالكنه فكان المطلوب

هو الوجه وقد فرض انه معلوم كيف لا والمجهول انما هو

لا الوجه وثانيا ان تصور العقل ماهية المجهول

بالوجود سواء كان الضعف في الوقوع ام لا مستحيل

اقول الكلام مع الغفلة عن الاستحالة بل الغرض ان المح

من حيث انه معلوم الاستحالة لا يتصور وجوده

الى الخارج كان الكلام في الطلب الحقيقي وراء

[illegible]

نت بوضو بالصانع [illegible] بتصور [illegible] معكنا [illegible]
[illegible] بعد الوقت تصورها نوعا ممتنع [illegible] صاحب
[illegible] رنا مسا ان فرسا وجود القصاص نعم
[illegible] لم ينصور [illegible] سبتا [illegible] فيه على التبعيا
باعتبار الفرد كي لمحقق او في الملام على انه فرد من
[illegible] اما بين ضرورة سلطنه فيما بين الوالد
[illegible] بعد وقوع [illegible] ماموريه وفي [illegible]
الاقتضى [illegible] ملكه ممتنع وكذا انك من علم بموته
ومن [illegible] عند قبل تمكنه والجواب انه لا يمتنع تصور
الوقوع [illegible] الواقع عدم الوقوع فان العلم
العلم [illegible] الله وما قيل انه يلزم من جواز الفعل
[illegible] فان العلم حاكي عن الواقع المحقق [illegible]
يستدعى ان يكون كل تكليف تكليفا بالمحال لوجوب تعلق العلم

٥٦

اخذ المقتضيات وتخالف العلوم فهو اما واجب او ممتنع
وه شئ منهما بمتعلق ورد اعلم ان الاشعري ذهب الى ان القدرة
مع الفعل وان افعال العباد مخلوقة لله تعالى والزموا
الجبر الذي هو المحو انما يلبس بلازم اما من الاول فان
القدرة انما يجب في زمان الايقاع حتى يتحقق الامتثال
لا زمان التكليف واما من الثاني فلان التكليف عندنا
لا يتعلق الا بالكسب لا بالايجاد وفيه كلام في الكلام
وثانيها ان التكليف ابا جهل بالايمان وهو بالتصديق بما جاء
النبي صلعم ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بان يصدقه
بان لا يصدقه وهو انما يكون بانتفاء التصديق اذ لو كان
لعلم والجواب ان لا تكليف الا بالتصديق في احكام الشرع
وعدم التصديق بخبر منه تعالى اليه ولا يخرج الممكن
بعلم او خبر وما قيل لو علم لسقط منه التكليف ... فانه

لم يترك سدى فيل لحجب انه مكلف بالتصديق

بالجميع اجمالا والتصديق انما يستلزم علم المصدق به

اذا كان تفصيلا لا قول التصديق بالجميع اجمالا ممكن

بتحقق التصديق منه وفرض ان لا تصديق منه

مسئلة الكافر مكلف بالفروع عند الشافعية

خلافا للحنفية وقيل المعتزلة وقيل بالنهي فقط واما

والمعاملات فاتفاق لعقد الذمة وفي التحرير ذلك

مشايخ سمرقند ومن علمائهم متفقون على التكليف بها

وانما اختلفوا في انه في حق الاداء كالاعتقاد او الاعتقاد

فقط فالعراقيون بالاول كالشافعية فيعاقبون على

تركهما والبخاريون بالثاني فعليه فقط ولم ينقل

عن ابي حنيفة واصحابه وانما استنبطوها الناس

اولا اوصح الشيء منه لموافقة الامر واللازم باطل اتفاقا

قلنا مفروض بالجنب الحال انهما بالشرط كالمحدث وانما امر
الامتثال ونفي الكفر لا يمكن وبعده لا طلب قلنا ممكن حاصل الى
ان لم يكن بشرط الكفر والضرورة الشرطية لا تنافي الا
الذاتي وينتقض بالايمان وبانا لو وجب القضاء ولا يجب القضاء لما
قلنا الملازمة ممنوعة فان الاسلام يجب ما قبله ثم
كان فضلا عن الكل او انه بامر جديد وللشك الا بآية
من المصلين ولم نك نطعم المسكين اي الركوع بايها
اعبدوا ربكم ولله على الناس حج البيت الحج غير ذلك
في الكل بعيد **مسئلة** لا تتعلق الا بالفعل خلافا لي
من المعتزلة وهو في النكف النفس لا نزاع في علم
لعدم المنسية فان علة العدم عدم علة الوجود بل
علدم الفعل للمنسية وهو الذي يتحقق به الامتثال
في الشي ويترتب عليه الثواب فنحن نقول لا نتعلق به الا

٥٨

بالذات لانها تقتضي الشيئية والعدم من حيث هو عدم لا

محض فلا سبيل اليه الا بنقلها بما هو وسيلة اليه وهو

عنه والعزم على الترك وهو معنى مقدورية العدم وان

اثرها الاستمرار والا فالعدم اصلى فاستمراره باستمرار عدم

علة الوجود لا بالقدرة ولهذا عرفوها بان شاء فعل

ان شاء ترك دون ان شاء لم يفعل وان لم يشاء لم يفعل

قيل فحين الغفلة يلزم ترك الواجب بدون الكف قلنا

فلا تكليف للغافل وبعد الشعور يجب العزم والا يعاقب

بناء على عدم المقدورية والحاصل ان الامتثال لا يكون

الا بالمقدور وهو الفعل في الامر والكف في النهي واما عدم

الامتثال فيكون لعدم المقدورية كما في ترك الواجب

بفعل المقدورية كما في فعل الحرام واما العدم المقدور

بالذات فلعدمه لا دخل له في شيء فلا يرد ما قيل لو لم يكن

لكف

بعدم الفعل بعد ورود الامر بسبب الاثم في ترك الواجب انما

عند لان الملازمة ممنوعة فان الاثم قد يكون لعدم

المقدور وسهوا ان لم يكن العدم بعد ورود فالمأمور ادعى

الى ما لم يفعل بدليل من غير ان يخطر فعل الضد فلما

ثم بل الكف عنه هذا **مسئلة** نسب الى الاشعري

ان لا تكليف قبل الفعل وهو غلط بالضرورة كيف لا

ويلزم نفي تكليف الكافر بالايمان ونفي الامتثال فانه اختيار

الفعل بعد العلم بالتكليف ومع ذلك فله تتمة حمل عنه

منهم صاحب المنهاج ولله دره الامام حيث قال فذهب

لا يرتضيه عاقل لنفسه وفي الاحكام التكليف ثابت قبله

وينقطع بعده اتفاقا وهل هو باق حال حدوثه فان

الاشعري وهو نظر لانه كما يقول الطلب باق حين وجود

المط وهو كما ترى وما يقال ان التكليف متعلق بالمجموع

وهو نحو ان تضربا فسما ابلى مسمارية باحد او لمع انه
لا يقوى الا بات وافسده لان الفعل اذا كان ممتدا كان الطلب
التعلق بنحصل الا الى الاجزاء يكون كل جزء منه مسبوق
بجزء من الطلب قالوا الفعل متعلد ومرجح لانه اثر القدرة
التكليف به اذ لا مانع الا عدم القدرة وقد انتفى قلنا
لا نسلم انه اثرها فانه لا زمان للقدرة عندكم فلو سلم
فلا نسلم انه يستلزم المقدورية فانه يجب بالاختيار
الشيء ما لم يجب لم يوجد ولو سلم فلا نسلم ان لا مانع
الا ذلك بل لزوم طلب الموجود مستلزم مسئلة القدرة
شرط التكليف اتفاقا لكن قبل الفعل عندنا وعند المعتزلة
وعند الاشعرية معه لنا اولا انها شرط الفعل اختيار
او هو قبل المشروط فتقدم زمانيا لو كانت معه لزم عدم
كون الكافر مكلفا بالايمان قبله لانه غير ممكن وهو

واجب شرط التكليف فيه انا نشكو هو متعلقا للقدرة او
سببه كذا في المواقف اقول لكن كخلق الجواهر اتفاقا
عندنا كالسكنات وعدمهم كالمقيد لا بل عندنا كالقبلة و
كالزمن والتفرقة ضرورية وانكارهم مكابرة قالوا
انها متعلقة بالفعل ونعلق الضرب بالمضروب ووجود
بدون التعلق محال قلنا منقوض بقدرة الباري والا
لزم قدم العالم بل صفة لها صلاحية التعلق وثانيا
انها عرض وهو لا يبقى زمانين فلو تقدمت لعدمت
فلم يتعلق قلنا لو سلم عدم البقاء فالشرط الطبيعة الكلية
التي تبقى بتوارد الامثال وثالثا لا يمكن الفعل قبله والا لكو
نقد وراوهو كما ترى فرع القدرة يتعلق بالامور المتضادة
حالا فالشمس متعلقا لا معا ولا بدلا مسئلة ما
القدرة المشروطة الى ممكنة متغيرة بسلامة الا

٦٢

غير اسبابا وهو تفسير بالاثم والى مبتدئه فاصله

قلنا ما اصلا منه تعالى باليسر وكذا في الامكان الفعل بعد

مع العزم غالبا فالى سببية الاداء عينا فان فات بلا تقصير

الى اثمه وجب القضاء ان كان له خلف والا فلا قضاء و

لا اثم وان قصر اثم مطلقا وان لم يكن غالب جنس الاداء

لا يترتب القضاء كالاهلية في الجزء الاخير من الوقت حال

الفراغ لاعتبار قدر ما يحتمله وفي الجزء لانه لا قطع بالاجزاء

لامكان الامتداد اقول يلزم ان لا يقطع بالتفسيق وقد

يقطع وايضا الامتداد لما بازدياد الاجزاء فتمتنع ولا

نزاع فيه او بالمد والبسط فيلزم بطلان القول بالجزء لا

المناط الاخير الوهمي لا الاخير الفعلي والاولى ان يقال لا

بانقضاء الاخير لامكان البقاء وبطلان انطباق الكبير

على الصغير ربما يمنع وهذا كله بحث والحق

سبب القضاء اما على تقرير الوجوب كما في النائم او على
الوجوب حسن الاداء كما في النفل اذا افسد واما الثاني
فيتقيد بها الوجوب كالزكوة فانه شيء قليل من كثير بعد
الحول ولهذا سقط بالهلاك وانتفى بالدين مسئلة
لا تشترط القدرة الممكنة للقضاء عند فخر الاسلام رح لان شرط
التكليف وقد تحقق ووجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب بذلك
السبب فاذا لم يتكرر الوجوب لا يتكرر القدرة وايضا لو شرط
القدرة لتجددة لم ياثم بالترك بالعذر وقد اجمعوا
على التاثيم وعند البعض لا تكليف الا به كالاداء وقد خصصه
نصوص قضاء الصوم او الصلوة اقول فاوجب الحج
الاخير وعلى هذا العلامة رح في القضاء فانه مشكل والله اعلم
بالصواب

## الباب الرابع في المحكوم عليه

وهو المكلف مسئلة وفهم المكلف الخطاب شرط التكليف

عندنا ووافقنا بعض المجوزين لتكليف المحال لان التكليف
طلب لوقوع منه امتثالا او ابتلاء وهو ممن لا شعور له
به محال لانه فرع العلم وطلب المحال محال على ما مر فلا لزم
ان التكليف بشرط عدم الفهم محال لا في زمان عدمه
اقول لما ثبت العلم ضروريا بحقيقة التكليف ضرورة
لتعذر الامتثال او الابتلاء فوجوده بدونه ممتنع والمحال
محال في جميع الاوقات واستدل لو صح لصح تكليف البهائم
اذ لا مانع يتخيل الا عدم الفهم وهو لا يمنع قبل بل العل
المانع عدم استعداد الفهم ولا نزاع في اشتراطه اقول
بل فيه نزاع ايضا فان المنازعين هم المجوزون للتكليف بالمحال
بل الحق على رأيهم صحته لبطلان التنافي فان تكليف البهيمة
بشيء ليس اعلى من تكليف الانسان بالجمع بين النقيضين
على ان عدم استعداده في البهيمة مع تماثل الجواهر

وان كل شيء بخلقه تعالى واختيار المحل بالفعل وتامل قالوا

او كلف السكران حيث اعتبر طلاقه وايلاؤه قلنا

هو من ربط المسببات باسبابها كالصوم لشهود الشهر

اقول بصحة اسلامه والحق ان السكر من محرم

زجرًا فيصح عباراته من الطلاق والعتاق وغيرهما ولزوم

الاحكام الا الردة لعدم القصد فكانه لزوم لا التزام اما

ترجيحًا لجانب الاسلام وثانيا قال تعالى لا تقربوا

الاية فكلفوا حال السكر بالترك اقول بل فيه دليل ان

السكر لا ينافي فهم الخطاب في الجملة كما تقتضيه

اختلاط الكلام والهذيان واعتبار ابي حنيفة رح

عدم التمييز في الحد الموجب احتياطا لاندرائه

ومعنى حتى تعلموا حتى تيقظوا وهذا تاويل والقوم الذ

بانه نهي عن السكر كقولهم لا تمت وانت ظالم اي لا تظلم

فمن ثم قالوا هذا مسئلة المعدوم مكلف خلافا

للمعتزلة والمراد التعليق العقلي لا التنجيزي لئلا يلزم لكن

التكليف ازليا لتوقفه على المتعلق وهو ازلي لان كلا

ازلي لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى وفيه ما فيه قالوا

يلزم امر ونهي من غير متعلق موجود وذلك سفه

قلنا انما يلزم ذلك لو كان التكليف في الازل تنجيزا اما لو كان

ممن سيكون فلا كامر الرسول في حقنا وبذلك اندفع

ما قيل ان تحقق التعلق بدون المتعلق ممتنع ضرورة

ان الاضافة لا يتحقق بدون المضاف اليه وذلك لان

الامتناع في التعلق التنجيزي واما العقلي فيكفي له

العلم ثم تدبر قبل السفه والعبث من صفات الافعال

والكلام النفسي من الصفات فلا يتصف بهما فوق

الامر طلب الطلب يتصف بهما اجماعا اجلوا ان عند الله

بن سعيد من الاشاعرة ذهب مستخلصا عن الالزام

الى ان كلامه ليس في الازل امرا ونهيا وغيرهما بل القدر

هو الامر المشترك والاقسام حادثة واورد عليه ان

هذه انواع ويستحيل وجود الجنس الا في ضمن نوع ما

والجواب بمنع انها انواعه بل عوارضه بحسب التعلق ويجوز

خلوه عنها اقول وجود القسم بدون وجود قسيم ما

هو وان كان التقسيم باعتبار العوارض فيلزم عليه القول

بوجود قسم ما بدون هذه العوارض وهو لا يعقل مع انه

قال ان القديم هو المشترك هذا خلف فلا يرد

لا يكون المعدوم مكلفا اذ لا تعلق وثانيا يلزم قدم

عدم التناهي لان التعلق بزيد غير التعلق بعمرو والجواب

ان التعدد بحسب تعدد المتعلقات تعدد اعتباري

فانه صفة واحدة ازلية كالعلم والقدرة والسلامة

بانقسامها الى الانواع والافراد بحسب التعلقات لا باختلاف
الذاتيات هذا مسئلة الفعل الممكن الذي ثبت
سوا لمه اذا علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته
يصح التكليف به قال الجمهور يصح خلافا للمعتزلة كالامام
في الجهل يصح اتفاقا لا يقع فقد تقدم ان الاجماع منعقد
على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع ومعلوم ان كلما
لا يقع فبانتفاء شرط من ارادة قديمة او حادثة فحكاية
الخلاف يناقضه الا ان نقول الاجماع بالنظر الى الامكان
الذاتي كما يدل عليه كلام بعض المحققين عند
نقل الاجماع حيث قال وان ظن قوم انه ممتنع لغيره
فالخلاف هنا في الوقوع بعد الاتفاق على الصحة
ذاتية لنا لو لم يصح لم يعلم احد انه مكلف قبل وقته
لجواز ان لا يوجد الشرط وانتفاء العلم بالتكليف

وذا الحق باطل للإجماع على تحقق الوجوب قبل التمكن بدليل

وجوب الشروع بنية أداء الوجوب إجماعا وهو فرع تحقق

قالوا ولأن ما علم شرطه غير ممكن ولا إمكان شرط

قلنا الشرط الإمكان العادي وهو لا ينافي الامتناع لغيره

وأيضا منقوض بجهل الآمر بعدم الشرط في الواقع

نعم لكن الإمكان والامتناع فإنه تابع للعلوم وثانيا

مع علم الآمر لصح مع علم المأمور أن علم بحصول

مشترك واللازم باطل اتفاقا قلنا بل لاستقلال العا

مسئلة إسلام الصبي العاقل صحيح بدليل

إسلام علي رض قال فخر الإسلام يستوجب

عليه وجوب الأداء فإذا أسلم وقع فرضا كالصوم للمسافر

فلا يجب تجديده ما بلغ ونفاه شمس الأئمة لعدم حكمه

وجوب الأداء وفيه نظر لأن الإنسان حكمه فلا

بل ذلك حكم الخطاب وانما حكمه صحة الاداء عن الواجب

مسئلة العقل شرط التكليف اذ به الفهم وذلك

متفاوت فلا يناط بكل قدر فانيط التكليف بالبلوغ عاقلا

فالتكليف دائر عليه قال البيهقي في الاحكام انما تعلقت

بالبلوغ بعد الهجرة وقبلها الى عام الخندق كانت تتعلق

بالتمييز انتهى فلا يجب اداء شيء على الصبي عند ابي

منصور والمعتزلة في وجوب الايمان فانهم ذهبوا الى ان العاقل

ياثم بتركه وللقاضي ابي زيد حيث قال بوجوبه في نفسه

الا ان الاداء ساقط بعذر الصبا لنا اولا قوله صلى الله عليه وسلم

رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي

حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وعرض الاسلام

عليه بعد اسلام زوجته لصحته لا للوجوب وضربه

بعشر على الصلوة تاديبا لا اعتيادا كالتكليف ثانيا

علىٰ الفسخ نكاح المراهقة بعلمه وصفه بخلاف البالغة

اقول وفيه انه لا يدل على نفي اصل الوجوب عن العاقلة وبنا

على القاضي انه لو بات واحبا عليه ثم سقط الوجوب دفعا للحرج

لكان الاسود با للوجوب كالمسافر اذا صام والاذرم بط

وليس رخصة اسقاط لعدم الاثم بالاتفاق بمسئلة

الاهلية كاملة بكمال العقل والبدن فيلزم وجوب الاداء

وقاصرة بقصور احدهما كالصبي العاقل والمعتوه

البالغ والثابت معها صحة الاداء والتفصيل في الصبي

ان ما يكون مع القاصرة اما حق الله تعالى وهو ثلثة

حسن محض وقبح محض وبين بين واما حق العبد

وهو ايضا ثلثة نافع او ضار محض ودائر بينهما والاول

كالايمان لا يستط حسنه وفيه نفع محض لانه مناط

سعادة الدارين فيصح منه والمحجر من الشرع لبر وجاد

ويلزمه وجوه حرمان الميراث وفرقة النكاح لكفر القريب

والزوجة ولو سلم فهو بالتبع وكم من شيء يثبت تبعا لا قصدا

كصحة هبة القريب من الصبي مع ترتب العتق والثاني كالكفر

والقياس ان لا يصح لانه ضرر محض وعليه الشافعي

وابو يوسف رح لكن يصح استحسانا عندنا وفي احكام

الآخرة يصح اتفاقا ووجه الاستحسان ان الكفر قبيح

مطلقا فلا يسقط بعذر غير مشروع فتبين امرأته

ويحرم الميراث بالردة وانما لم يقتل بل قيل لانه ليس

بجزاء الارتداد بل بالحراب وهو ليس من اهلها ولا بعد

البلوغ لان في صحة اسلامه خلافا بين العلماء

فاورث شبهة والثالث كالصلوة ونحوها من

البدنية فانها مشروعة في وقت دون وقت تصح

النوافل وكالعبادات كلها مثلا فلا يلزم بالشروع ولا بالافساد قضاء

وكالاقرار بمحظور لحرمته بخلاف ما كان ماليا

لا يصح منه لان فيه ضررا والرابع كقبول الهبة يصح

مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض و

لذلك يجب اجر الصبي المحجور مع بطلان العقد

اذا كان اجرا ما يعد فيجب له الاجر بشرط السلامة فلو

فالتبعية الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز

بدون الاذن بالاجماع والخامس كالطلاق ونحوه

فلا يملكه ولو باذن وليه كما لا يملكه وليه حتى قال

شمس الائمة السرخسي نعم بعض مشايخنا ان هذا

غير مشروع اصلا حتى ان امراته لا يكون محلا

وهذا وهم فان الطلاق تملك بملك النكاح ولا ضرر

وانما هو في الايقاع فلو تحققت الحاجة اليه لدفع الضرر

لكان صحيحا وانما يجوز اقراض القاضي مال الصبي لانه

مع ... الا انه ... الوقت ... في رواية

كالسبع فلا يجاوز ... مسافر ... تقصير ...

بالخطاب ... [illegible] ... الجمع ...

... عند ابي حنيفة ... [illegible] ... كان

كان ... [illegible] ...

في رواية وعندهما لا يجوز وقوله [illegible]

سفر المعصية لا يمنع الرخصة عندنا خلافا للائمة

الثلاثة لنا اطلاق قوله تعالى فمن كان منكم

مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وفي الصحيح

عن ابن عباس رضي الله عنهما فرض الله الصلاة على لسان

نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين قالوا الرخصة

نعمة فلا تنال بالمعصية كالسكر قلنا [illegible]

بل مجاور [illegible] كالصلاة في الارض المغصوبة

بخلاف شرب نحو السكر من شراب المسكر الحرام

مسألة المؤاخذة بالخطأ جائزة عقلا خلافا للمعتزلة

لنا ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا وإسقاط [illegible]

بطلب اللوجه بالإجابة وهي بالقصد ولنا بالعدم [illegible]

والانضباط الواجب لأن فيه شبهة العدم ولأنه يحكم

بحكم الأصل وهي دون ضمان به المتلف كالخطاء من

الأحوال رفع ما لزمه عند الحنفية فالنسيان في [illegible] مع اعتبار

الكلام بالتمييز ولم يجعل كما في النائم ولما الطلاق

عن [illegible] الإغماء من جنس [illegible] البلوغ [illegible]

بخلاف النوم مسألة الإكراه [illegible] وهو ما [illegible]

تسن [illegible] القصد [illegible] في الضرب [illegible]

التكميت بالنفس [illegible]

جماعة [illegible]

في جانب المكره عليه دون نقيضه لنا أن الفعل ممكن

والفاعل متمكن كيف لا وهو يختار أخف المكروهين

وإنما قد يتردد في ما أكره عليه كالإكراه بالقتل على؟

وقال المفصلون المكره عليه واجب الوقوع وضده

ممتنع والتكليف بهما محال قلنا الإيجاب والامتناع بالشرع

أو بالعقل لا ينافي الاختيار بل هو مرجح لا موجب قال

وقالت المعتزلة إذا أكره على عين المأمور به فالإتيان

لداعي الإكراه لا لداعي الشرع فلا يثاب عليه فلا يصح

به بخلاف ما إذا أكره على نقيض المكره عليه فإنه أبلغ في إجابة

داعي الشرع قلنا صحة التكليف بالفعل تقتضي القدرة

والقدرة على الشيء قدرة على ضده فيشمله

لا حرج عقلاً ولا شرعاً وهو مشترك فلهذا لم يجب شيء

على الصبي العاقل ولا على المعتوه البالغ خلافاً لا

وشرعت العبادات في المرض قاعدا ومضطجعا وبقي
في الخطأ تجهلها وفي السباب وسقط اكل الصائم
في السفر وشرعت الرباعية ركعتين ومسح الخف
ثلثة ايام وثبتت الرخصة بالشروع قبل تحققه ولو اقام
قبل الثلث صح ولزمت احكام الاقامة ولو في المفازة لانه
رفع لها وبعدها لا الا فيما يصح فيه لانه رفع بعد تحققه
مسئلة العبد اهل التصرف ومالك اليد عندنا
خلافا للشافعية لنا انهما باهلية التكلم والذمة والولاية
بالعقل وهو لا يخل بالرق والا كانت رواية ملزمة
للعمل الخلق والثانية باهلية الايجاب عليه والاستيجاب
له ولتحققها خوطب بحقوقه تعالى وصح اقراره
بالحدود والقصاص وانما الحجر لحق المولى فاذنه

ورفع المانع لاثبات الاهلية قالوا لو كان اهلا للتصرف

لكان اهلا للملك لان التصرف سبب له ومسبب عنه

واللازم باطل اجماعا واذا لم يكن اهلا للتصرف لم يكن

اهلا لليد لان اليد انما استفاد بملك الرقبة او التصرف

وقد استغاقنا التخلف لمانع لا لعدم المقتضى ويجوز

تعدد الاسباب كاهلية التصرف مستبدا به لو اذن

له المولى في نوع كان له التصرف مطلقا ويثبت يده

على كسبه كالمكاتب في ايام الحجر دون المكاتب

لان فك الحجر بلا عوض فيكون كالهبة بخلاف

الكتابة فهي كالبيع مسئلة الموت هادم

لاساس التكليف فلا يبقى على ذمة الميت الا ما

كان متعلقا بعين كالرهن والمغصوب او بمال تركه

كالديون والوصايا والتجهيز ويقدم بالاجماع فلا يجب الكفالة

49

بما عليه بعد الموت عند ابي حنيفة رح لانها ضم الذمة

الى الذمة في المطالبة ولا مطالبة فلا ضم وعندهما

تصح وبه قالت الائمة الثلثة لحديث جابر انه عليه السلام امتنع عن ان

يصلي عليه ولان الموت لا يبرئ ولذا يطالب به في

الاخرة اجماعا وتصح تبرع بالاداء والجواب انه يحتمل

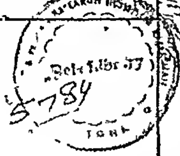
ان يكون اقرارا بكفالة سابقة وفيه ما فيه و

الاخروية باعتبار الاثم ليس تفتقر الى بقاء الذمة وصحة

التبرع لبقاء الدين من جهة من له فان السقوط

بالموت ضروري لفوت المحل فيظهر في حق من عليه دون من له

تمت المقالة الثانية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اسس بنيان الاسلام على كتابه وعقد
مباني الايمان بخطابه وكثر فروع احكامه باصوله واوضح
لنا طريق وصوله برسوله والصلوة على رسوله المصطفى
محمد المجتبى الذي انار منار العلوم بانوار الخبر واضحك
رياض الفقه بازهار الاثر واوضح معالم الدين بزواهر المنقول
وزين قلائد الشرع بجواهر الفروع والاصول وعلى آله
واصحابه الذين قاسوا في اقتفاء آثاره شدائد الاجتهاد
وسلكوا مسالك الرشد والسداد واجمعوا على عزائم الصدق
والرشاد ففازوا بنيل المراد وبعد فيقول العبد المفتاق
الى الله الخلاق محمد اسحاق تجاوز الله عن سيئاته انى لما رأيت
كتاب المسلم التي هي علوم الدين كالسلم الحبر المدقق والبحر المحقق
قاموس العلم والكمال قابوس الفضل والجلال قدوة العلماء العظام
زبدة الفضلاء الاعلام المتمسك بحبل الله البارى المولانا
الحافظ محب الله البهاري تغمده الله بحبل بل لا اين حبلا ونظرت
الى فحص طالبيه كثيرا ما يظهر فلا يثمر وقد طبعت
في اوائل الزمان فقلت بل فقدت فهممت بطبعه
لتكثيره وشرعت فيه مستعينا بعونه وتيسيره بالغت
حتى جهدي وسعيت فيه على ساقي وسعى حتى

تيسر بعونه تعالى تمامه وهو الميسر الصعاب في عاشر
شهر المحرم الحرام سنة الف ومائتين وستة وتسعين من هجرة
الثقلين وسيد الانام فالرجاء من طالبيه ومطالعيه ان
لا ينسوني من دعاء حسن الخاتمة وآخر دعوانا ان الحمد
لله رب العالمين